

صح وبطل شرطه استثناء كسلي ووزني
من وراهم صح قيمة الاستثناء التابع للنساء
والفص والنخل ودين صحه مطلقا ودين
مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقد
ما على الاقر به في مرضه والحل في على الارث
وان شمل بالواصح ان يخص غير ما بقضاء
ويمنه ولا اقراره لو ارثه الا ان يصدق

ان يصدق البقية فيبطل ان اقر ثم ادعى
بنوته بعده الا ان تلج ولو اقر بنوته غلغ
بجمل نسبه ويولد مثله لثله وصدقه الغلام
بيت نسبه ويشترط تصدق الزوج
او شهاده قابله واقرارها بالولد ولو اقر
بسبب غيره ولا ولا الصلح ويرث الاعم
وارث ومن اقر باخ واليه ميراث شاكه